

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١١

يربط موازنة الهيئة المصرية العامة للبتروول

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للبتروول للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٣٨٦٥٥٢٢٩٠٠٠٠ فقط وقدره ثلاثمائة وستة وثمانون ملياراً وخمسمائة واثنان وخمسون مليوناً ومائتان وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٣١٠٨٤٩٨٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقرر: ثلاثمائة وعشر مليارات وثمانمائة وتسعة وأربعون مليوناً وثمانمائة واثنان وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٤٠٥٣٤٧٠٠٠ جنيه .

- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣١٠٤٤٤٥١٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٣٥٤٥٠٨٤١٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وأربعة وخمسون ملياراً وخمسمائة وثمانية ملايين وأربعمائة وثمانية عشر ألف جنيه) منها مبلغ ٩٥٥٣٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه إعانات .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٤٣٦٥٨٥٥٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وأربعون ملياراً وستمائة وثمانية وخمسون مليوناً وخمسمائة وستة وخمسون ألف جنيه) منه مبلغ ٣٧٧٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٣٢٠٤٣٨٧٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وثلاثون ملياراً وثلاثة وأربعون مليوناً وثمانمائة واثنان وسبعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٩٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣١٩٩٤٣٧٢٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٣٢٠٤٣٨٧٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وثلاثون ملياراً وثلاثة وأربعون مليوناً وثمانمائة واثنان وسبعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٩٥٨٦٥٨٤٠٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٢٤٥٧٢٨٨٠٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة فى ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

